# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/301 | 4229/ل/د/2023/2 لعام 1444هـ | 1444/7/02هـ، الموافق 2023/01/24م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2869/ل.س/2023 لعام 1444هـ | 1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن بينه وبين المدعى عليه اتفاقاً لاستثمار أمواله في إحدى الشركات للتطوير والاستثمار العقاري والأسهم، وأودع في حساب المدعى عليه مبلغاً قدره (249,000) ريال. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4229/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أعتمد قرار اللجنة الموقرة على أن عبارة (شراء وبيع الأسهم المباحة شرعاً) المدرجة في العقد الذي بيني وبين المدعى عليه لا تتضمن دلالة قاطعة على أن الاستثمار كان في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية. القاعدة الشرعية تنص على التالي: (العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني). تشير هذه القاعدة إلى أن عقود البيع والشراء وإن كانت تتم بالألفاظ والمباني، فإن المعتبر في هذه العقود هو المقصد والنية للمتعاقدين، لا مجرد ألفاظهما 'فالعبرة بما أُضمر لا بما أُظهر' ودليل هذه القاعدة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: 'إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى' قال ابن تيمية: والنيات معتبرة في العقود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: 'إنما الأعمال

بالنيات"، فهذا الحديث أصلٌ في إبطال الحيل عند إبرام العقود. وبناءً على هذه القاعدة فقد حرم الشرع عقوداً من البيع ظاهرها الصحة؛ وذلك لأنها قد أخفت في باطنها ما أفسدها وجعلها باطلة. ومعنى العبرة: الأصل، أو الصلاح أو الصحة، أو البطلان، أو الفساد، أو الآثار الشرعية المترتبة على الأخذ بهذا العقد وهو الذي يبرم بين المتعاملين. والمقاصد هنا جمع مقصد ومعناه: القصد، وهو الإرادة والنية، أو العزم المقترن بالفعل، والمعاني دلالات الألفاظ، فاللفظ قد يكون له دلالات كثيرة، والبحث يكون عن المعنى الجوهري لهذا اللفظ المقصود عند القائل، أو عند الذي أبرم العقد. والمقاصد أخص من المعاني وأدق، فالمقاصد هي دقة الفهم، أما المعاني فهي الفهم لا دقة الفهم.

مما ذكر أعلاه يتبين لنا أن عبارة (شراء وبيع الأسهم المباحة) التالي: 1) لا تذكر على مستوى العقود في العالم قاطبةً إلا في السعودية ولا يُقصد بها سوى الأسهم السعودية لا سيما في ذروة المساهمات في عام 1426هـ. 2) المدعى عليه لم يحضر جلسة الاستماع التي عُقدت حيث أنه كان من المفترض سؤاله ما المقصود بهذه العبارة هل هي الأسهم السعودية أم لا فإن كانت غير الأسهم السعودية فأين نجد المطبق عليه من الأسهم المباحة شرعاً بيعاً وشراءً غير السوق السعودي. 3) لم تطلب لجنة النظر في القضية العقد الذي بين المدعى عليه وبين شركة الاستثمار (حسب ما دونه في العقد الذي بيني وبينه) (العقد مرفق في ملف القضية) لمعرفة مضمون العقد وماهية هذه الأسهم. 4) وأيضاً سؤاله عن وساطته هل هي مرخصة أم لا. 4) إلا أن تغيبه عن حضور جلسة الاستماع كان نصراً له للتهرب من سؤاله ما المقصود بعبارة (شراء وبيع الأسهم المباحة شرعاً) الذي كان سيحدد هل اللجنة الموقرة ذي اختصاص أم لا".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد

التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4229/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| عدم اختصاصها بنظر الدعوى. |